

وسائل الشيعة

- [91] 32 - باب استحباب الرفق بالاسير وإطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد، وان اطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال. (20050) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (1) عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اطعام الاسير حق على من أسره، وان كان يراد من الغد قتله، فانه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره. وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). وعن علي، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمد، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (3). محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه (4). _____ الباب 32 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 5: 35 / 2 (1) في نسخة: حماد بن عيسى (هامش المخطوط) (2) الكافي 5: 35 / 3 (3) الكافي 5: 35 / 4 (4) التهذيب 6: 152 / 266 (*) _____